

66- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح يسائر اجزاء الصلاة الا ان يوتر المأموم المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات نعم طيب يسن للامام - 00:00:00

التخفيف مع الاتمام. التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف. فليخفف والتخفيف نوعان تخفيف لازم. تخفيف لازم وتخفيف عارض. فاما التخفيف اللازم فان صلاة الامام خفيفة بحيث لا يتجاوز ما وردت به السنة. وهذا لازم دائم بمعنى والثاني تخفيف عارض بمعنى اذا - 00:00:20

اذا سبب يقتضي التخفيف فانه يخفف. خفف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة الى اذا سمع بكاء الصبي. فانه يخفف. كذلك ايضا لو حصل عارض للمأمومين بدل انطفأت الكهرباء - 00:00:50

وحصل حر شديد او ما اشبه ذلك فانه يشرع للامام ان يخفف الصلاة. لكن هذا التخفيف لازم او عارض عارض. اذا تخفيف تخفيف لازم وتخفيف عال. فالتخفيف اللازم ان تكون صلاة الامام خفيفة دائما. والعارض ان يكون - 00:01:05

السبب لكن بقينا في قول النبي عليه الصلاة والسلام فليخفف ما مقدار التخفيف؟ هل هو راجع لاهواء الناس او المراعى في التخفيف السنة. ها؟ نقول السنة فليخفف فيخفف نقول التخفيف المرجع فيه الى السنة. ولهذا قال انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط اخس - 00:01:25

ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام مقدار صلاته كم؟ نحو عشر تسبيحات يعني ركوعه نحو عشر وسجوده نحو عشر - 00:01:50

وكذلك بالنسبة للقيام بعد الركوع. وقد كان عليه الصلاة والسلام قيامه وركوعه وسجوده قريبا من قريبا من السوائل اذا نقول التخفيف المرجع في التخفيف الى اي شيء؟ ها؟ الى السنة. الى السنة. وليس الى اهواء المأمومين - 00:02:05

لان الذي قال فليخفف هو الذي كان يصلي في صلاة الفجر ما بين الستين الى مئة. الذي قال فليخفف هو الذي كان يقرأ في صلاة الظهر نحو ثلاثين اية الذي قال فليخفف هو الذي قرأ الاعراف في صلاة المغرب. الذي قال فليخفف والذي كان يقرأ ويدوم ايضا على - 00:02:25

قراءة السجدة سورة الانسان فجر يوم الجمعة. يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه يفسر بعضه بعض او كلامه او فعله يفسر يفسر كلامه. وعلى هذا فما يحتج به بعض المتكاسلين. وان - 00:02:45

بعض النصارين وش النصارين؟ كل نعم الذين ينقلون الصلاة اذا انكرت عليه تخفيف الصلاة قال النبي يقول فليخفف خفف يا اخي الناس لا تشق على لا تشق عليه. نقول الواقع اننا لو قلنا بهذا مسألة التخفيف ليس له ضابط. ليس له ضابط لاني لو - 00:03:05

وسبح ثلاث تسبيحات. قد يقول قائل هذا طويل. ثنتين يكفي. يجيك واحد يقول لا وحدة يا اخي تكفي الواجب واحدة ويأتي انسان يقول في بعض العلماء يقول التسبيح موب واجب. الوجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب. اذا ليس هناك مرجع لا - 00:03:25

هناك مرجع ولا تنضبط المسألة وايضا قد يأتيك اناس يحبون ايش؟ يحبون التطبيق ويرى مثلا ان عشرين تسبيحة انه لو سبح

عشرين مرة في السجود او الركوع ان هذا تخفيف. فالمسألة لا لا تنضبط. اذا نقول كل الاشياء التي لا او التي لا تنضبط يرجع فيها الى
[00:03:43](#) -

السنة والسنة الحمد لله في هذه المسألة لم لم نقل ان هذا مما لم يرد فيرجع فيه الى العرف؟ لا السنة وردت بالتفصيل في هذه
المسألة وعلى هذا فدعوى بعض الناس تخفيف او اتريد ان تكون فتانا يا معاذ او ما اشبه ذلك؟ نقول هذا لا وجه له. لان المرجع -

[00:04:03](#)

التخفيف هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يقول قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء
الصلاة لان عندنا في الصلاة كما ادنى كمال وواجب. الواجب تسبيحه. وادنى الكمال ثلاث - [00:04:23](#)

اعلاه واعلاه هل هو خمس او سبع او عشر. قال بعض العلماء اعلاه للامام عشر وللأمام هو المنفرد من الخمس. خمس وبعضهم حده
بسبع لكن يقول الكمال هو ما ورد به السنة وهو عشر. وعلى هذا فنقول التسبيح - [00:04:43](#)

ركوع السجود فيه واجب وادنى كمال وكمال. فالواجب مرة وادنى الكمال ثلاث والكمال عشر والكمال عشر. ولذلك الان العشر يقول لا
يجوز للامام لا يجوز للامام ان يجعل ركوعه وسجوده اكثر من ما ورد به السنة - [00:05:08](#)

كما انه يحرم التخفيف الذي يخل فذلك الاطالة الزائدة عن السنة. يقول المؤلف رحمه الله الا ان يؤثر المأموم التطويل وعدده من
الحصر. فاذا اثر المأمومون التطويل وقالوا للامام نحب ان تطول. فالامام يصلي له - [00:05:30](#)

لهم فاذا قالوا مثل اطل الركوع والسجود وما اشبه ذلك فحينئذ يطيل حتى لو تجاوز العدد لو تجاوز مارد به سنة لا بأس بذلك. لاننا
نحده بالسنة نحد الاصل نقول انك لا تتجاوز بالتسبيح في الركوع والسجود. ما ورد به السنة لان لا - [00:05:50](#)

لئلا يحصل اشقاق على المأمومين ولئلا يتحزب المأموم. قال وعددهم ينحصر. اما اذا كان لا ينحصر ففي هذا الحال نقول السنة.
طيب لو اختلفوا منهم من اراد التقطيف طلب من الامام ان يخفف. الان طيب مسألة اذا اثر - [00:06:10](#)

التطوير يقول يطول اذا اثر المأمومون التخفيف قال لا لا تتجاوز ثلاث تسبيحات يخفف يعني يخفف اصلي لهم طيب واضح الان؟ اذا
اثر المأمومون التطويل قالوا اطل سبح عشرين تسبيحة ندعو في صلاتنا فله ذلك - [00:06:30](#)

لانه يصلي له. اذا اثروا التخفيف قالوا لا تزد على ثلاث تسبيحات. ايضا يخفف. طيب اذا اختلفوا ها نقول اذا اختلفوا احدهم يقول
طول والثاني يقول قصر. او واحد يقول سبح تسبيحة واحد يقول ثلاث واحد يقول عشر - [00:06:51](#)

هنا تتساقط اقوالا. ونرجع الى السنة. نرجع الى السنة وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال
فصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه

وعلى اله وسلم يطول في الركعة الاولى - [00:07:11](#)

عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وببسيير فسبح والغاشية. طيب. تقدم لنا حكم السبق على المذهب في قول المؤلف رحمه
الله ومن ركع او سجد الى اخره. وخلاصة احكام السبق على المذهب ان السبق له اربع صور - [00:07:37](#)

انتبهوا استقبل المذهب له اربع صور. الصورة الاولى سبق الى الركن. والصورة الثانية سبق بركن ركن غير الركوع. الصورة الثالثة سبق
بركن الركوع الصورة الرابعة سبق بركنين حكمهما على المذهب اذا كان عامدا على النحو التالي. اما الاول وهو السبق الى الركن. فاذا

سبق المأموم امامه الى الركن - [00:07:57](#)

بمعنى انه وصل الى الركن قبل امامه. فيجب عليه ان يرجع ليأتي به بعده وتصح صلاته فان ادركه الامام في هذا الركن بطلت صلاته.
اما اذا رجع قبل ان يدركه امامه فيه فصلاته صحيحة - [00:08:30](#)

مثال ذلك مأموم ركع قبل امامه. فمأموم سجد قبل امامه. مأموم سجد قبل امامه. نقول هنا يجب عليه ان يرجع حتى يأتي به قبل
الامام. اه بعد الامام. فان قدر ان الامام ادركه فيه. بمعنى الامام سجد وهو ساجد - [00:08:51](#)

فتبطل صلاته. تبطل صلاته. واضح؟ طيب. اه القسم السورة الثانية سبق بركن ركن ومعنى السبق بالركن ان المأموم يأتي بالركن قبل
قبل الامام قبل الامام واضح؟ قبل الامام ويفرغ ويأتي بالركن ويفرغ من قبل الامام. حكمه كالسبق الى الركن بمعنى ان ان الامام اذا

ادركه في هذا الركن - 00:09:11

ففي هذا الحال تبطل تبطل صلاته وان لم يدركه فيه بمعنى انه رجع تدارك نفسه ورجع قبل ان يصل الامام اليه. فهنا ها صلاته صحيحة صحيحة طيب السبق بركن بركن الركوع. والسورة الرابعة السبق بركنين فاكثر. وحكمهما على المذهب وحكمهما -

00:09:40

اذهب ان صلاته وان ركع ورفع ركع وقبل ركوع امامه عالم من عمدا بطلت صلاته حكمهما انه انها تبطل الصلاة. الحكم في هاتين السورتين بطلان الصلاة حكم واحد والصحيح في مسائل السبق الصحيح في مسائل السبق انه اذا كان عامدا عالما بطلت صلاته

بمجرد - 00:10:07

بمجرد كونه يسابق الامام تبطل صلاته. وان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة. لكن يجب عليه ان يأتي يجب عليه ان يرجع ليأتي به بعد بعد امامه. طيب وسبق لنا ان الامام يسن له التخفيف مع الاتمام. فقلنا - 00:10:34

ان ضابط التخفيف هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاتي ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال المؤلف رحمه الله اه ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من -

00:10:54

التسبيح وسائر اجزاء الصلاة. ويسنن امام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم من الناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان على ادنى الكمال. هذا الواجب. هذا الواجب وان المستحب ان يفعل الكمال. ان يفعل الكمال. اذا المأموم الامام -

00:11:14

لا لا بالنسبة له هناك كمال وادنى كمال وواجب. نقول الواجب عليه ان يقتصر على ادنى الكمال. والكمال مستحب على كلام الفقهاء رحمهم الله. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجب على الامام. شف يجب وجوبا على الامام ان يصلي كما - 00:11:34

قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. يقول رحمه الله مع انه سبق اه انه يستحب ان ان يقرأ في الفجر بطوال مفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن. فان منعه فعل ما يجب السرعة - 00:11:54

شف اذا كانت اذا كانت السرعة التي تمنع المأموم من فعل ما يسن مكروه. فالسرعة التي تمنع المأموم من فعل ما يجب محرمة. نعم ويقول ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. يعني يسن ان تكون الاولى من الثانية لقول ابي قتادة. كان النبي صلى الله عليه

وسلم يطول في الركعة - 00:12:14

متفق عليه وهذا هو مقتضى الطبيعة لان الانسان في ابتداء صلاته يكون نشيطا نشط انشط فكان النبي عليه الصلاة يطول الركعة الاولى. قال الا في الصلاة خوف في الوجه الثاني. وذلك فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة. والا بيسير - 00:12:34

الغاشية اذا يستثنى من تطويل الركعة الاولى اي الثانية صورتان الصورة الاولى في صلاة الخوف في الوجه الثاني والصورة في اذا كان الطول يسيرا فسبح وغاشيا. طيب الوجه الثاني في صلاة الخوف معلوم؟ معلوم لديكم - 00:12:56

يقول هي المذكورة في سورة النساء. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا مات. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. وذلك ان الامام القائد يقسم -

00:13:16

الجيش الى قسمين قسم يصلي معه. يفتتح الصلاة بهم والقسم الاخر امام العدو. هذا القسم الذي يصلي معه يصلي معه الركعة الاولى يركع ويرفع ويسجد اذا رفع الامام من السجدة الثانية للركعة من السجدة الثانية في الركعة الاولى الى الركعة الثانية يعني اذا قام

الامام من الركعة الاولى الى الركعة الثانية - 00:13:36

يثبت قائما. الامام يثبت قائما. والطائفة الذين معه يتمون لانفسهم. طيب فيسلمون ويذهبون ويبقى الامام وحده واقفا. فتأتي الطائفة الثانية فيدخلون مع امام فيصلي بهم الركعة. يصلي بهم - 00:13:58

فاذا جلس التشهد اذا قام من السجدة الثانية والسجدة الثانية يجلس وهم يقومون ويأتون بالركعة الثانية يجلسون التشهد ويسلمون

معه. وانظر الى العدل شف الطائفة الاولى ادركت معه تكبيرة الاحرام. الاحرام. والطائفة الثانية اجرت اتبعه - [00:14:18](#)

التسليم الاسبوع التسليم. اذا هنا بالظرورة ستكون الركعة الثانية اطول من الركعة. الاولى ليس بيسير بل بكثير. وكذلك بالنسبة سورة الجمعة والمنافقون. المنافقون اطول من الجمعة. اطول من الجمعة. نعم. ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق ان لم - [00:14:38](#)

يشق ان لم يشق على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه. واذا استأذنت المرأة يستحب للامام انتظار داخل ما لم يشق على مأموم. لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه. نعم. بمعنى ان الامام اذا - [00:14:58](#)

اذا احست بداخل اذا احست بداخل. فانه يسر له الانتظار اذا احس بداخل وهو راکع فانه يستحب له الانتظار. لاجل ان يدرك هذا الداخل الركعة. ويتأكد ذلك اعني الانتظار في الركعة الاخيرة. يتأكد يعني في الركعة الاولى ربما لا نقول - [00:15:18](#)

التأكد لانه لو فاتته الاولى سوف يدرك الثانية. وكذلك في الثانية سوف يدرك الثالثة. وكذلك في الثالثة سوف يدرك الرابعة. اذا يتأكد انتظار في الركعة الاخيرة. لانه بعدم انتظاره تفوت هذا الداخل الركعة. تفوته هذا الداخل الركعة. يقول المولد ما لم يشق على - [00:15:38](#)

اذا ادى ذلك الى الاشفاق على المأموم وابتعاب المأموم فانه لا ينتظر لان حرمة هذا لان حرمة المأموم الذي معه اعظم حرمة من هذا الرجل الذي لم يدخل. ولان هذا الرجل ايضا هو الذي فرط في اي شيء في التأخير. فرط بالتأخير. لكن - [00:15:58](#)

نقول اذا كان اذا كان الانتظار يسيرا بمعنى انه يزيد تسبيحة او تسبيحتين او ثلاث بحيث لا يشق على المأموم فهذا مستحب لان لانه من التعاون على البر والتقوى. من التعاون على البر والتقوى. طيب بعض المأمومين الان اذا دخل اذا دخل ربما - [00:16:18](#)

اشار الى الامام ينبه الامام لاجل الانتظار. فتجده يقول مثلاً يتنحنح. ما اشبه ذلك. او ان الله مع الصابرين ان الله مع الصابرين ونحو ذلك من اجل ان ينتظر الامام. بعض الائمة يكون عنيدا ايضا. اذا سمعهم يقول اذا سمع قرع ارجلهم. في الارض - [00:16:38](#)

وهم يركضون ففي هذا الحال يقوم يقوم حتى انه قيل ان بعض المأمومين كانوا اذا ارادوا من امام ان يرفع ضربوا بارجلهم على الارض ورفعوا. وهو ما في داخل. ليس هناك داخل نعم. المهم ان الانسان ان الامام اذا - [00:17:05](#)

دخل معه احد او احس بداخل فانه ينتظر ما لم يشق على المأموم. نعم. واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود. وتخرج - [00:17:25](#)

غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة. طيب يقول رحمه الله واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها. علم من قوله رحمه الله واذا استأذنت المرأة ان المرأة ليس لها ان تخرج ولا الى المسجد الا باذني الا باذن زوجها لان القوامة له فلا يجوز - [00:17:45](#)

المرأة ان تخرج الا اذا اذن لها زوجها او وليها؟ او وليها؟ لقوله واذا استأذنت المرأة والاذن الاذن نوعان. اذن قولي. واذن عرفي. اذن قولي بان يأذن لها بالقول بان تقول اسمح ان اخرج؟ فيقول نعم. واذا عرفي بمعنى انه يراها تخرج مع قدرته - [00:18:05](#)

الانكار ولا يمنعها ولا يمنعها هذا يعتبر الواقع انه من باب الاذن العرفي او السكوت. يقول يستأنف المرأة الحرة او الى المسجد طيب وقوله الى المسجد كره منعها اذا كان لابد اذا خرجت الى المسجد ان تستأذن فما بالك بخروجها الى غيره - [00:18:35](#)

المرأة اذا خرجت الى المسجد فانها تستأذن فخرجها الى غير المسجد من باب اولى قال كره منعها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنع اماء الله مساجد الله. قف لا تمنعوا اماء الله. يعني انهن عبيد لله عز اماء لله ولسنا اماء لك - [00:18:55](#)

وقول مساجد الله يعني ان هذه البيوت بيوت الله وليست بيوتا لكم. فاذا كنا اماء لله وارادنا الخروج الى بيت الله فليس لكم الحق. ولهذا لم يقل لا تمنعوا ازواجكم. بل قال لا تمنعوا اماء الله - [00:19:15](#)

ابلق وهذا ابلغ يبين ان الولاية المطلقة عليهن لمن؟ لله عز وجل. قال وبيوتهن خير لهن شف عليه الصلاة والسلام لما ارشد لما نهى عن المنع ارشد الى ما هو الافضل والاكمل. قال وبيوتهن خير - [00:19:35](#)

لهن وظاهر الحديث وبيوتهن خير لهن حتى في الاماكن المفضلة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى فبيت المرأة خير

لها. فلو قالت المرأة ايهما افضل المصلي في المسجد الحرام او في بيته؟ الجواب في بيتها خير - [00:19:55](#)
قال وليخرجن تفلات وليخرجن تفلات بمعنى تركات للطيب هل التفدة هي التي تخرج غير متطيبة. رواه احمد وابو داود. ولهذا قال
وتخرج غير متطيبة. تخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة. لان كونها تخرج متطيبة ولبست ثياب زينة هذا فتنة. وكل ما ادى الى
الفتنة فانه محرم - [00:20:15](#)

نعم ولهذا جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اخبر ان المرأة اذا تطيبت وخرجت فهي كذا وكذا يعني يعني زانية. نعم.
وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه من عموليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا. ومن الانفراد ومن الانفراد - [00:20:45](#)
طيب يقول لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه قال ولاب اللام هنا للاباحة وهذه هل تدل على الجواز؟ او هي في مقابل المنع انتبه. ولاب ثم
اخ ونحوه. من من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد او المعنى ويجوز الاكل. لكن هل هذه الاباحة والجواز - [00:21:05](#)
على ظاهرها او لا نقول لا ليست على ظهرها. ليست على ظاهرها بل انه يجب على الاب ويجب على الاخ ان يمنع موليته من الخروج
ان فتنة او ضررا. وحينئذ يكون التعبير بالاباحة في مقابل ها؟ في مقابل منع في مقابل منع. ولهذا نقول - [00:21:35](#)
يجب على كل ولي سواء كان زوجا ام ابا ام اخا ام عما ام غيرهم؟ يجب عليهم ان يمنعوا مولياتهم من الخروج اذا كان خروجهم فيه
فتنة. او كان خروجهم فيه ضرر قالوا ومن الانفراد. يعني - [00:21:58](#)
اذا كان خروجهم فيه افراد. كيف افراد وفي واحد الى المسجد نعم فاذا كانت لو خرجت الى المسجد لكانت وحدها. ايضا له منعها
حتى لو لم يخشى فتنة او ضرر لان كونها وحدها ايضا - [00:22:18](#)
ها؟ في فتنة في فتنة. طيب لو طلبت المرأة الاعتكاف؟ وكان يخشى عليها وليها من الفتنة والضرر نقول له له منعها له اذا يجب ما
نقول يجوز يقول يجب على كل ولي ان يمنع موليته من كل ما فيه - [00:22:37](#)
فتنة او ضرر وكل ما في فتنة او ضرر - [00:22:57](#)